A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/51/L.53/Rev.1
27 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان(٢)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا(٣)، وغير ذلك من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (PartI))، الفصل الثالث.

271196 271196 96-34016

9634016

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية، بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تشير إلى أن نيجيريا طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا، بما في ذلك غياب حكومة تمثيلية في نيجيريا على نقيض الدعم الشعبي للحكم الديمقراطي الذي تجلى في انتخابات ١٩٩٥،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الصادر عن حكومة نيجيريا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الذي أكدت فيه مبدأ الديمقراطية القائمة على تعدد الأحزاب، ومبدأ تقاسم السلطة، وعزمها على رفع الحظر المفروض على الأنشطة السياسية والصحافة، ونقل السلطة إلى المستويات المحلية للحكم، وإخضاع العسكريين للسلطة المدنية،

وإذ ترحب بتقرير البعثة التي أرسلها الأمين العام إلى نيجيريا عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٠، وإذ تلاحظ الاستجابة المؤقتة لحكومة نيجيريا لتلك البعثة،

وإذ ترحب أيضا باستئناف الحوار بين نيجيريا والكمنولث،

وإذ تلاحظ ما تم من عمل حتى الآن للتحرك نحو نظام ديمقراطي بتعددية حزبية، بما في ذلك تسجيل خمسة أحزاب سياسية واعتزام إجراء انتخابات، على أساس حزبي، للمجالس المحلية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، فضلا عن الإفراج عن عدد من المحتجزين وإلغاء أو تعديل التدابير التي اعتبرت عقبات أمام حقوق الإنسان؛

وإذ تأسف، مع ذلك، لكون عدد من الجمعيات السياسية قد أمرت بأن تنحل بدعوى أنها لا تستوفي الشروط التي تقتضيها العملية الانتقالية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي الذي أعده المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام دون محاكمة أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي[٥]،

---

(٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٥) A/51/538، المرفق.

وإذ تلاحظ ببالغ القلق التقارير الواردة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك حالات الإعدام دون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وعمليات الاحتجاز التعسفي، وعدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة، على النحو الوارد وصفه في تقارير عديدة من بينها التقارير المقدمة من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام دون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، فضلا عن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أهمية ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام دون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وقيامهما ببعثة تحقيق مشتركة إلى نيجيريا، حسبما طلبت لجنة حقوق الإنسان في القرار ١٩٩٦/٧٩،

وإذ يساورها القلق من أنه رغم اتخاذ عدد من التدابير التشريعية والإجرائية لإصلاح نظام إدارة العدالة، فإن الأشخاص المحتجزين في نيجيريا ما زالوا يواجهون إجراءات قضائية تشوبها العيوب وتشير في هذا الصدد إلى الإعدام التعسفي لكين سارو - ويوا ورفاقه،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نيجيريا، وتطلب من حكومة نيجيريا أن تكفل على وجه الاستعجال احترامها، بما في ذلك إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، والزعماء النقابيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المحتجزين حاليا، وضمان حرية الصحافة، وضمان احترام حقوق جميع الأفراد، بمن فيهم الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات،

٢ - تطلب من حكومة نيجيريا ضمان إجراء المحاكمات على نحو يتفق اتفاقا تاما مع صكوك حقوق الإنسان الدولية التي دخلت نيجيريا طرفا فيها؛

٣ - تطلب كذلك من حكومة نيجيريا التقيد بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتلاحظ مع الاهتمام في هذا الصدد توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الموجهة الى حكومة نيجيريا[٦]؛

٤ - تطلب أيضا من حكومة نيجيريا تنفيذ التعهدات المرحلية التي قدمتها للأمين العام تنفيذا كاملا دون مزيد من التأخير، والاستجابة بالكامل لتوصيات بعثة الأمين العام إلى نيجيريا؛

---

(٦) CCPR/C/79/Add.65.

٥ - تأسف لأن حكومة نيجيريا لم تمكن المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام دون محاكمة أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي من زيارة البلد قبل تقديم تقريرهما إلى الجمعية العامة، وتحث حكومة نيجيريا على التعاون الكامل معهما خلال بعثة التحقيق المشتركة المكلفين بها من جانب لجنة حقوق الإنسان؛ ومع الآليات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان؛

٦ - تلاحظ التزام حكومة نيجيريا المعلن بالحكم المدني وتحثها على اتخاذ خطوات أخرى ملموسة لإعادة الحكم الديمقراطي؛

٧ - ترحب باعتزام الأمين العام مواصلة مساعيه الحميدة وتطلب الى الأمين العام، في اضطلاعه بمهمة المساعي الحميدة بالتعاون مع رابطة الكمنولث، أن يواصل إجراء المزيد من المباحثات مع حكومة نيجيريا وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وعن إمكانيات تقديم المجتمع الدولي مساعدة عملية لنيجيريا لتحقيق إعادة الحكم الديمقراطي والتمتع التام بحقوق الانسان في نيجيريا؛

٨ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين تحت البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

- - - - -